

٩ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٧٠

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٩/٣٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٨١ (٣٣) ،

إذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (٣٤) ، الذي يورد معلومات إضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٢ ،

وإذ تسلم بأهمية وملاءمة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على زيادة تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، كما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي ، وعلى زيادة تحسين برامجها للمساعدة التقنية وبرامجها الترويجية لصالح البلدان النامية ،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣٥) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في مجال العمل بقدر إمكانها على التأكد من أن المساعدة المقدمة من الوكالة أو المقدمة

وإذ تشير إلى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٣٦) ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٣٧) ، والاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (٣٨) ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان عدم تكرار هذا الهجوم على المرافق النووية من قبل اسرائيل أو أية دولة أخرى ،

١ - تدين رفض اسرائيل تنفيذ القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذته مجلس الأمن بالاجماع ؛

٢ - تدين بقوة اسرائيل لتساعد أعمالها العدوانية في المنطقة ؛

٣ - تدين تهديدات اسرائيل بتكرار هذه الهجمات التي من شأنها أن تعرض لخطر شديد السلم والأمن الدوليين ؛

٤ - تطالب اسرائيل بأن تسحب فوراً تهديدها المعلن رسمياً القاضي بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ؛

٥ - ترى أن العمل العدواني الاسرائيلي انتهاك وانكار لحق الدول السيادي غير القابل للتصرف في التقدم العلمي والتكنولوجي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفع مستويات معيشة شعوبها وكرامة الانسان ، فضلاً عن أنه انتهاك وإنكار لحقوق الانسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادي في التطور العلمي والتكنولوجي ؛

٦ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع اسرائيل عن تكرار هذا الهجوم على المرافق النووية ؛

٧ - تدعو إلى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ، والتهديد بها ، كمساهمة في تشجيع وضمان التطوير المأمون للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء (٣٩) ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية المكرسة للأغراض السلمية ، وأن يقدم تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

(٣٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨١ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٢) : الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (Corr. 1 و A/37/382) .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٧١ ، الفقرات من ٢ إلى ٤٤ .
(٣٥) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٢٩) القرار ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٣٠) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٣١) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(٣٢) سمي بعد ذلك فريق الخبراء المعني بانثار الهجوم الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية .

٣٥/٣٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٦)

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٧) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، وخاصة القرار ٦٨/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص المتعلقة بناميبيا^(٣٨) ،

وإذ تدس استمرار تعرض ملايين الافريقيين ، ولاسيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب افريقيا باحتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الاقليم الدولي وبموقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل إيجاد حل مقبول دوليا للحالة القائمة في الاقليم ،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للفضاء فورا على ما تبقى من أثار الاستعمار ، خاصة فيما يتعلق بناميبيا حيث أنزلت المحاولات اليائسة لجنوب افريقيا لادامة احتلالها غير الشرعي بشعب هذا الاقليم ما يعجز عنه الوصف من آلام وإراقة دماء ،

(٣٦) انظر أيضا : الفرع أولاً ، الماشية ٧ ، والفرع العاشر باء - ٦ ، الممران ٤١١/٣٧ و ٤١٩/٣٧ .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev. 1) .

(٣٨) A/CONF. 107/8 ، الفصل العاشر - باء .

بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها لا تستخدم بطريقة تعزز أي غرض عسكري ، كما هو وارد في المادة الثانية من نظامها الأساسي .

وإذ تحيط علما بمقرر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بمنح عضوية الوكالة إلى ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تمشيا مع الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك النتائج النافعة للمؤتمر المعني بخبرات الدول النووية ، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك أن يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ قد وافق انقضاء خمس وعشرين سنة على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٢ - تحث جميع الدول على أن تبذل أقصى جهودها من أجل التعاون الدولي الفعال والمتناسق في تنفيذ أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى أن تنفذ بدقة الولاية المنصوص عليها في نظامها الأساسي في مجال تعزيز استعمال الطاقة النووية واستخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ؛ وتعزيز المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية ؛ وتأمين فعالية نظام الوكالة للضمانات ؛

٣ - تعتبر أن تهديد اسرائيل بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ، وكذلك أي هجوم مسلح آخر ضد هذه المرافق ، يشكل ، في جملة أمور ، تهديدا خطيرا لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها في تطوير وزيادة تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٤ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وثائق الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٧٣

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢